ترجيحات الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي الأصولية

في كتابه خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق

أ.د محمد نبهان إبراهيم الهيتي
كلية العلوم الإسلامية /جامعة الأنبار/العراق

أ.م.د محمود ابراهيم رحيم الهيتي
جامعة العلوم التطبيقية /البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وبعد:

فإن من نعم الله عز وجل على هذه الأمة أن هيأ لها رجالاً نذروا أنفسهم وكل ما يملكون لخدمة الشريعة الاسلامية وتوضيح أحكام دين الله سبحانه وتعالى وبيان أصوله وقواعده والأسس التي يرتكز عليها المجتهد حين لا يوجد نص من قرآن أو سنة للبت بمسائل تستجد في حياة الناس، ومن العلوم التي تعنى بهذه المسائل هو علم أصول الفقه، فهو العلم عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

ومن أجزاء هذا العلم الاجتهاد والتقليد التي بحثت فيه وأطال العلماء بحثها قديما وحديثا، فمنهم من جعله ضمن أبواب أصول الفقه، ومنهم من أفرده بالبحث منفصلا عنه.

وممن كتب فيه منفصلا عن أبواب أصول الفقه (الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي) الذي ألف كتاباً أسماه (خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق) وهو كتاب بين فيه مؤلفه آراء العلماء في هاتين المسألتين (التقليد والتلفيق) وهما مسألتان مهمتان في حياة المسلم، حيث لابد له من معرفة ما يتعلق بهما من أحكام، وقد أجاد مؤلفه رحمه الله تعالى في نقل آراء من سبقه من علماء مذهبه أو غيرهم.

وكان منهجه فيه: أنه يضع لكل مسألة عنواناً ثم يمهد لها بشيء موجز ويدرج آراء العلماء ويأتي بنقولات تؤيد ما ذهبوا إليه، وفي نهاية المطاف يرجح ما يراه راجحاً، وكثيراً ما ينهي مسألته بذكر ما يؤيد ترجيحه لأحد الآراء.

وفي بحثنا سنقف على ترجيحات النابلسي في كتابه هذا.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون مقسمةً على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- مقدمة: ذكرنا فيها أهمية الموضوع وسبب اختيارنا له، ومنهجه فيه.

- المبحث الأول: حياة المؤلف الذاتية والعلمية، ودراسة الكتاب بشيءٍ من الايجاز:
- وفيه مطلبان هما:
  ١- المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية والعلمية.
  ٢- المطلب الثاني: دراسة في كتابه.
- المبحث الثاني: ترجيحاته فيه:
- وفيه خمسة مطالب هي:
  ١- المطلب الأول: حكم تقليد غير المذاهب الأربعة.
  ٢- المطلب الثاني: حكم الانتقال من مذهب إلى آخر.
  ٣- المطلب الثالث: حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل.
  ٤- المطلب الرابع: حكم الاقتداء بالمخالف.
  ٥- المطلب الخامس: حكم التلفيق بين المذاهب.
- الخاتمة: ذكرنا فيها أهم ما توصلنا إليه في بحثنا هذا.
- قائمة المصادر والمراجع.

نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم .. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول: دراسة في حياة المؤلف والكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية والعلمية.

المطلب الثاني: دراسة في كتابه.

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية والعلمية:

أ. أسمه:-

هو عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن احمد بن إبراهيم، المعروف بالنابلسي[1]، نسبةً إلى مدينة نابلس، ويلقب بابن النابلسي، ويكنى بأبي إسماعيل[2].

ب. ولادته:-

ولد في نابلس في الخامس من شهر ذي الحجة لسنة خمسين والف من الهجرة النبوية[3].

ج. أسرته:-

نشأ النابلسي بين أسرة علمية اهتم أفرادها بفنون العلم والمعرفة فكان لهم شأن كبير في الحياة العلمية آنذاك .

وفيما يلي ترجمة سريعة لأفراد أسرته العلمية:-

١- والده:- اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن احمد بن ابراهيم النابلسي الفقيه الشافعي ثم الحنفي، المتوفى سنة:١٠٦٢هـ من مصنفاته: الاحكام في شرح درر الحكام للمنلاخسرو وحاشية على تحفة ابن حجر لشرح المنهاج. وكتاب الاحكام في شرح درر الحكام هو حاشية على درر الحاكم لشرح غرر

---

[1] قال ياقوت الحموي : نابلس : بضم الباء الموحدة واللام والسين المهملة، وسبب تسميتها انه كان هناك واد فيه حية قد امتنعت فيه وكانت عظيمة جدا وكانوا يسمونها بلغتهم لس فاحتالوا عليها حتى قتلوها وانتزعوا نابها وعلقوها على باب هذه المدينة فقيل : ناب لس: أي ناب الحية ، حتى غلب عليها هذا الاسم.

ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥ / ٢٤٨ .

[2] ينظر ترجمته في : سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للسيد محمد خليل المرادي: ٣ / ٣٠ – ٣٨ ، وهدية العارفين: ٢ / ٥٩٠ – ٥٩٤ ، والفتح المبين: ٣ / ١٢٤ .

[3] ينظر: المصادر نفسها.

الاحكام للمنلا خسرو وهو كتاب يشتمل على فروع المذهب الحنفي لم أقف عليه[1].

٢- شقيقه:- يوسف بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل الدمشقي، الحنفي المشهور كأسلافه بالنابلسي، العالم العلامة الفقيه الامام، ولد بدمشق سنة: ١٠٥٤هـ، ونشأ بطلب العلم والاشتغال به فقرأ على الشيخ ابراهيم بن منصور الفتال وغيره وارتحل مع أخيه عبد الغني الى الحجاز، وفي طريق عودته من تلك الرحلة كانت وفاته يوم الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة خمس ومائة وألف، ودفن في موضع ميقات الأحرام رحمه الله[2].

٣- ابنه :- إسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن احمد بن ابراهيم، المعروف بالنابلسي الدمشقي، العالم الحنفي، ولد بدمشق سنة: ١٠٨٥هـ، ونشأ في كنف والده وقرأ عليه وعلى الشيخ الملا الياس الكردي، والشيخ اسماعيل الحايك وغيرهم، وحج مع والده في رحلته الكبرى سنة ١١٠٥هـ، وكان مباركاً صالحا، توفي ليلة الاربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستين ومائة والف، ودفن بصالحية دمشق في دارهم رحمه الله تعالى[3].

٤- إبن ابنه:- طاهر بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل النابلسي، الشيخ الفاضل، ولد سنة : ١١١١هـ ، ونشأ في حجر جده فرباه واحسن تربيته، وقرأ القرآن، وطلب العلم على جده وغيره، توفي في ختام شهر ربيع الثاني سنة سبع وأربعين ومائة وألف، ودفن في حجرة والده بدارهم بدمشق، رحمه الله تعالى[4].

د. آثاره العلمية :-

---

[1] ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ١١٩٩، وهدية العارفين للبغدادي: ٢١٨/١.

[2] ينظر: سلك الدرر لمحمد المرادي: ٤ / ٢٤٦ .

[3] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ١ / ٢٥٦ .

[4] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٤ / ١٧٩ .

صنف عبد الغني كثيراً من الكتب وفي مختلف العلوم والفنون، فهو عالم متمرس بارع في كل علم.

وإذا أردنا سرد جميع ما صنف فإنه أمر يطول به المقام، ولكن سنذكر مصنفين من كل علم فيما يلي:-

أولا: مؤلفاته في علوم القرآن وتفسيره:-

١- بواطن القرآن ومواطن العرفان ، وهو مصنف كله منظوم على قافية التاء ، وصل فيه الى سورة براءة ، فبلغ نحو الخمسمائة الف بيت ، نسبه اليه المرادي واسماعيل باشا البغدادي[١].

٢- التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي، وصل فيه الى قوله تعالى " من كان عدواً لله... " من سورة البقرة في ثلاث مجلدات وشرع في الرابع، نسبه اليه المرادي واسماعيل باشا البغدادي[٢].

ثانيا: مؤلفاته في الحديث:-

١- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الاحاديث في اطراف الكتب الستة، نسبه إليه المرادي والبغدادي والزركلي، الا ان البغدادي خالفهما في عنوان الكتاب فقال " توريث المواريث... "[٣].

٢- كنز الحق المبين في احاديث سيد المرسلين، نسبه اليه البغدادي والزركلي[٤].

ثالثا: مؤلفاته في الفقه وأصوله:-

١- إبانة النص في مسألة القص – أي قص اللحية – نسبه إليه المرادي والبغدادي[٥].

٢- الابتهاج في مناسك الحاج ، نسبه اليه المرادي والبغدادي[٦].

---

[١] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣٢ ، وهدية العارفين للبغدادي: ١ / ٥٩١ .

[٢] ينظر: المصدران نفسهما.

[٣] ينظر سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣٢ ، وهدية العارفين للبغدادي: ١ / ٥٩٢ ، والاعلام للزركلي: ٤ / ١٥٨.

[٤] ينظر: هدية العارفين للبغدادي: ١ / ٥٩٣ ، والاعلام، للزركلي: ٤ / ١٥٩ .

[٥] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣٥ ، وهدية العارفين للبغدادي: ١ / ٥٩٠ .

[٦] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣٥ ، وهدية العارفين للبغدادي: ١ / ٥٩٠.

٣- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، وهذا هو موضوع بحثنا.

رابعا: مؤلفاته في العقيدة وعلم الكلام والأديان:-

١- الأنوار الإلهية شرح مقدمة السنوسية، نسبه اليه المرادي والبغدادي والزركلي[١].

٢- إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود، نسبه اليه المرادي والبغدادي[٢].

خامسا: مؤلفات بعلوم مختلفة :-

١- الأبيات النورانية في ملوك الدولة العثمانية، نسبه اليه المرادي والبغدادي[٣].

٢- الأجوبة الأنسية عن الأسئلة القدسية، نسبه اليه المرادي والبغدادي[٤].

٣- إزالة الخفا عن حلية المصطفى " صلى الله عليه وسلم "، نسبه اليه المرادي والبغدادي[٥].

٤- إسباغ المنة في أنهار الجنة، نسبه اليه المرادي والبغدادي[٦].

٥- إشراق المعالم في أحكام المظالم، نسبه اليه المرادي والبغدادي[٧].

هـ. شيوخه :-

ذكر صاحب سلك الدرر ان عبد الغني النابلسي توفي والده وكان عمره اثنا عشرة سنة فاشتغل بقراءة العام وهو في هذا العمر ، وتتلمذ على كثير من علماء عصره ، وفيما يلي نذكر بعضا منهم:-

١. نجم الدين الغزي :- هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزي الأصل، الدمشقي، العامري، القرشي، أبو السعود، ولد سنة: ٩٧٧هـ، وتوفي سنة: ١٠٦١هـ، الفقيه الشافعي، مفتي دمشق، من مصنفاته: إتقان ما

---

[١] ينظر: المصدران نفسهما، والاعلام، الزركلي: ٤ / ١٥٩.

[٢] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣٤ ، وهدية العارفين للبغدادي: ١ / ٥٩٠.

[٣] ينظر: المصدران نفسهما.

[٤] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣٥ وهدية العارفين للبغدادي: ١ /٥٩٠.

[٥] ينظر: المصدران نفسهما.

[٦] ينظر: المصدران نفسهما.

[٧] ينظر: المصدران نفسهما.

يحسن في الأحاديث الواردة على الألسن، والبهجة في النحو، وتحفة النظام في تكبيرة الإحرام، والكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة وغيرها، وذكر صاحب سلك الدر: إن النابلسي حضر دروس النجم الغزي[1].

٢. والده: اسماعيل بن عبد الغني المتوفى سنة: ١٠٦٢هـ[2]، وقال في سلك الدرر: إنه حضر دروس والده في التفسير وفي شرح الدرر، ودخل في عموم إجازته[3].

٣. أحمد القلعي: هو أحمد بن محمد المعروف بالقلعي الحمصي المولد، الدمشقي الدار، الفقيه الحنفي، أحد مشايخ دمشق، كان إماماً عالماً متبحراً في الفقه، توفي في حدود: ١٠٦٧هـ، ذكر صاحب السلك: إن عبد الغني النابلسي قرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي[4].

و. تلاميذه :-

لقد جلس النابلسي للتدريس وكان عمره عشرين عاما كما ذكر المؤرخون، لذلك فقد تتلمذ على يده الكثير من الطلاب سنذكر بعضاً منهم فيما يأتي:-

١. محمد أمين المحبي:- هو محمد بن فضل الله بن محب الله بن محمد محب الدين بن أبي بكر تقي الدين بن داود، الحموي الأصل، والدمشقي المولد، المعروف بالمحبي، الحنفي، ولد سنة ١٠٦٠هـ، وتوفى سنة: ١١١١هـ، من مصنفاته: خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر، والدر المرصوف في الصفة والموصوف، وكتاب الأعلام في التراجم، رتبه على ست طبقات، والناموس في حاشية القاموس للفيروز أبادي، وغيرها، وذكر في السلك: إنه قرأ على الشيخ النابلسي[5].

---

[1] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣١ ، وهدية العارفين للبغدادي: ٢ / ١٨٥.

[2] مرت ترجمته.

[3] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣١.

[4] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي: ١ / ٣٢٧، وسلك الدرر: الصفحة نفسها.

[5] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٤ / ٨٦ ، وهدية العارفين للبغدادي: ٢ / ٣٠٧.

٢. محمد التاجي:- هو محمد بن عبد الرحمن بن تاج الدين المعروف بالتاجي، الفقيه الحنفي، كان عالماً محققاً، ولد سنة: ١٠٧٢هـ، وتوفى سنة: ١١١٤هـ، مقتولاً وهو جالس يقرأ البخاري مع بعض من طلابه، من مصنفاته: الفتاوى التاجية، وغيرها، وفي سلك الدرر: إنه قرأ على الشيخ النابلسي وأجازه[١].

ز. وفاته :-

تذكر المصادر: إنه مرض في يوم السبت السادس عشر من شهر شعبان لسنة ثلاث وأربعين ومائة وألف، وبقي في مرضه عدة أيام حتى وافاه الأجل يوم الأحد الرابع والعشرين من نفس الشهر لسنة: ١١٤٣هـ.

وجهز يوم الاثنين الخامس والعشرين من شعبان، وصلي عليه في داره ودفن بالقبة التي أنشأها في أواخر سنة ست وعشرين ومائة وألف.

وتذكر المصادر: إن البلد في يوم وفاته أغلقت محلاتها وانتشر الناس في جبل الصالحية لكون البيت مملوءاً بالناس[٢].

---

[١] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٤ / ٥٢.

[٢] ينظر: سلك الدرر للمرادي: ٣ / ٣٧ – ٣٨ ، وهدية العارفين للبغدادي: ١ / ٥٩٠ ، والفتح المبين للمراغي: ٣ / ١٢٥.

المطلب الثاني: دراسة في كتابه:

أ- منهجه في الكتاب:

من المعروف أن أسلوب العلماء القدامى في مؤلفاتهم بعلم أصول الفقه هو أسلوب لا يخلو من شدة في العبارة ولا يفهمه إلا ذوو الاختصاص.

ورغم أن هذا الكتاب يبحث جزيئه من جزئيات أصول الفقه إلا أن مؤلفه سلك مسلكاً يختلف عمن سبقه.

فلم يكن أسلوبه مغلقا كما هو الحال في جمع الجوامع لابن السبكي والتحرير لابن الهمام وغيرهما من كتب الأصول المتقدمة بل أتت عباراتُهُ سهلة سلسة يفهمها طالب العلم المبتدئ فضلاً عن المتخصص،

ومن خلال دراستي للكتاب ومتابعتي لبحوثه ومحاوره الأساسية تمكنت من الوقوف على بعض النقاط التي تضمنتها منهجية التأليف فيه أود بيانها فيما يأتي:

١-عند ذكره لبعض مسائل الكتاب يورد أقوال قسم من العلماء ثم يرجح أحدها وذلك إما بقوله وهذا هو الراجح أو والاصح أو وهذا هو المختار ، ودائما يرجح قول الحنفية إذا كان الخلاف مع غيرهم من المذاهب الأخرى، وفي بحثنا هذا اعتمدنا على استخراج ترجيحاته في كتابه من خلال هذه المصطلحات.

٢-لتوضيح كلامه وبيان المراد من قوله يسوق في بعض الأحيان أمثلة تخص المسألة التي هو بصدد الكلام عنها ويأتي بتلك الأمثلة من كتب الفقه.

٣-يحاول تفسير بعض العبارات التي يراها غير واضحة حين ينقل أقوالاً عن العلماء ليذلل الصعوبات امام القارئ.

٤-لكي يدرك كلُّ من يطلع على كتابه أن المؤلف بدلاً من أن يحصر النص المنقول عن غيره بين قوسين يضع كلمة "انتهى" بعد ان يكمل ما ينقله.

٥-الكتاب عبارة عن نصوص نقلت عن العلماء يعلق عليها المؤلف بعض الشيء إلا أن هذه النقولات رتبت بشكل جيد وتنسيق مفيد.

٦-إذا كانت هناك شبهة حول رأي من آراء العلماء الحنفية يحاول تأويل ذلك الرأي بما يدفع عنه الشبهة.

٧-عند طرحه للآراء يقوم أحيانا بمناقشة بعض العبارات ويدعم مناقشته لها بالأدلة العقلية.

٨-وأخيراً فإن المؤلف قد يتصرف في نقله للنص حذفاً أو تغييراً لبعض الكلمات.

وتصرفه هذا في النص بما لا يفسد المعنى.

هذه جملة من النقاط التي حاولنا فيها توضيح منهجه في التأليف بخصوص هذا الكتاب.

ب- آراؤه وترجيحاته:

يعد النابلسي من المقلدين للمذهب الحنفي، لذلك لم تكن له آراء تخالف ما عليه الأئمة الأحناف في كتابه هذا.

إلا أن شخصيته برزت في ترجيح بعض الآراء على بعض.

ولم يكن النابلسي من أهل الرأي والاجتهاد بشقيه المطلق أو المقيد ولكن يمكننا أن نحكم عليه بانه من اصحاب الترجيح في هذا العلم.

ويتضح هذا على سبيل المثال في مسألة استمرار العامي باتباع مذهب معين هل هو واجب بحيث لا يجوز له العدول عن ذلك المذهب في جميع المسائل أم له الحق في أن يتبع مذهباً في بعض المسائل واخرَ في غيرها.

فقد صحح الرأي القائل بعدم وجوب الاستمرار وساق الدليل الذي يدعم هذا القول.

ج- مصادرهُ:

ذكر النابلسي في مقدمة كتابه: إن هذا المُؤَلَّفَ هو بيان لرسالة ألفها الشيخ محمد بن ملا فروخ المكي في حكم التقليد ، وإن هذه الرسالة تضمنت ستة مقاصد بينها هناك.

فأراد النابلسي تحقيق وشرح هذه المقاصد وبيان آراء العلماء فيها .

ولابد للمؤلف وهو يكتب في جزئية من جزيئات علم أصول الفقه أن يستقي مصادره بالدرجة الأولى من كتب هذا العلم ثم يستعين بكتب الفقه بالدرجة الثانية حين يسوق أدلةً أو أمثله تؤيد ما ذهب إليه.

وفيما يلي بيان لمجمل المصادر التي اعتمدها في تأليفه لهذا الكتاب:

١- مصادره من كتب الأصول:

اعتمد على كتاب الورقات لامام الحرمين الجويني وشرحه للشيخ الرملي الشافعي.

وأخذ عن كتب الآمدي وابن الحاجب، الإحكام والمختصر والمنتهى وشروحهما .

كما اعتمد على جمع الجوامع للسبكي وشرحه للعالم الشارح المحلي.

وأخذ عن كتاب التحرير لابن الهمام وشرحيه لابن أمير الحاج ومحمد أمين بادشاه.

وعن كتاب الصدر الشهيد التوضيح وشرحه للسعد التفتازاني.

ومن المصادر الأصولية أيضا كتاب مرآة الأصول للملا خسرو، وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٢- مصادر من الفقه:

أخذ عن كتاب الهداية للمرغيناني وشرحها : النهاية للصغناقي وشرح الهداية لقوام الدين والكفاية للكرلاني وفتح القدير لابن الهمام.

واعتمد على كتاب الكافي للحاكم الشهيد وكتاب القنية لابي الرجاء الزاهدي وعلى كتاب كنز الحقائق للنسقي وشرحيه تبيين الحقائق للزيلعي والبحر الرائق لابن نجيم.

وأخذ عن كتب الفتاوى كفتاوى عالم بن علاء المسماة بالتاتارخانية وفتاوى قاضي خان وفتاوى ابن بزاز وهي البزازية والفتاوى التمرتاشية وكتاب تصحيح القدوري وكتاب الدرر للملا خسرو وكتاب الارشاد للركن العميدي ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة. وغير ذلك.

٣- مصادره من كتب الحديث :

وأما الكتب الحديثية التي أخذ عنها والتي صرح بها في كتابه ، المدخل الى السنن الكبرى للبيهقي والرواة للخطيب البغدادي وكتاب الجامع الصغير للسيوطي وشرحه فيض القدير للمناوي.

المبحث الثاني: ترجيحاته في كتابه (خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق):

وفيه: ستة مطالب:

١- المطلب الأول: حكم تقليد غير المذاهب الأربعة.

٢- المطلب الثاني: حكم الانتقال من مذهب إلى آخر.

٣- المطلب الثالث: حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل.

٤- المطلب الرابع: حكم الاقتداء بالمخالف.

٥- المطلب الخامس: حكم التلفيق بين المذاهب.

وهذه المسائل اخترناها بحسب ما تم ترجيحه لها ضمن المسائل التي تطرق إليها في كتابه، وسنبدأ بتحرير كل مسألة على حدة فيما يأتي:

المطلب الأول: حكم تقليد غير المذاهب الأربعة:

من المعلوم أن هناك مذاهب إسلامية عدة اتفقت فيما بينها على كثير من المسائل الفقهية الفرعية، بينما اختلفت في كثير من تلك المسائل، وقد من الله تعالى على البشر أن جعل اختلاف الأئمة رحمة للأمة، إذا لولا اختلافهم لأصبح العباد في حرج من أمور دينهم ودنياهم.

وقد صرح النابلسي في كتابه بهذا فقال: " اعلم أولاً علمك الله تعالى كل خير: إن مذاهب السلف الماضين من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين رضوان الله عليهم أجمعين كثيرة لا تكاد تنحصر الآن عدداً"[1].

وقد اختلف العلماء في مسألة تقليد العامي غير المذاهب الأربعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة:

وهذا ما رجحه الشيخ عبد الغني النابلسي[2].

وبه قال: النفراوي من المالكية، وإمام الحرمين وابن الصلاح من الشافعية، وابن رجب الحنبلي[3].

ثم ذكر النابلسي: أن الامام الرازي نقل إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم[4].

ونقل إمام الحرمين هذا الاجماع بقوله: "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا

---

[1] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق لعبد الغني النابلسي: تحقيق: د. محمد نبهان إبراهيم الهيتي: ص/ ١٠١ .

[2] ينظر: المصدر نفسه: ص / ١٠٧.

[3] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٥٦/٢، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ص/ ١٦٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: ١٢٨/١.

[4] ينظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص/ ١١١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٢٠٩/١.

مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين"[1].

ونقل هذا الاجماع أيضا إبن نجيم عن ابن الهمام حيث قال: " فَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّحْرِيرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْأَرْبَعَةِ لِانْضِبَاطِ مَذَاهِبِهِمْ وَانْتِشَارِهَا وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِمْ"[2].

وحجتهم:

١-أَن مذاهب غير الأربعة غير مدونة وَلَا مضبوطة حَتَّى يُمكن الْمُقَلّد الِاكْتِفَاء بهَا فيؤديه ذلك إِلَى الِانْتِقَال[3].

٢-عدم معرفتنا الآن بشروطها وقيودها[4].

٣-عدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر[5].

٤-تعذر نقلِ حقيقَة مذهبِهِم[6].

٥-ولأن المذاهب الأربعة قد انتشرت وَعلم تَقْيِيد مُطلقهَا وَتَخْصِيص عامها وبشروط فروعها بِخِلَاف مَذاهَب غَيرهم رَضِي الله عَنْهم أَجمعِينَ[7].

٦-يقول ابن رجب الحنبلي:: "كما جمع الصحابة – رضي الله عنهم – الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك.

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين: لأدى ذلك إلى فساد الدين، وأن يعد كل أحمق

---

[1] البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين: ١٧٧/٢.

[2] الأشباه والنظائر لإبن نجيم: ص / ٩٢.

[3] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي الشافعيّ: ص / ٥٢٧، وخلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص / ١٠٩.

[4] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتفيق: الصفحة نفسها.

[5] المصدر نفسه.

[6] البحر المحيط للزركشي: ٣٣٩/٨.

[7] التمهيد للاسنوي: ص / ٥٢٧..

متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين؛ فربما كان بتحريف يحرفه عليهم كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين. فلا تقضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين – رضي الله عنهم – أجمعين"[١].

٧-ثم قال ابن رجب " وقد بيَّنا علَّةَ المنع من ذلك؛ وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر، ولم تنضبط، فربما نُسِبَ إليهم ما لم يقولوه أو فُهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبُّ عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة"[٢].

بعد هذا: فقد جزم الشيخ النابلسي بعدم جواز تقليد غير الأربعة فقال: " اذا علمت هذا فاعلم أن المذاهب الآن التي يجوز تقليدها هي هذه المذاهب الأربعة لا غير، فقد انحصر الآن العمل بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم في العمل بما ذهب اليه احد الأربعة فقط على العموم"[٣].

القول الثاني: جواز تقليد غير المذاهب الأربعة:

وبهذا قال أكثر العلماء.

يقول ابن نجيم: " يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وإن دونت المذاهب كاليوم"[٤].

كاليوم"[٤].

ويقول النفراوي: " المعتمدُ أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا مَن عداهم ممّن يُحفظ مذهبُه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته"[٥].

---

[١] الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: ص /٧.

[٢] المصدر نفسه: ص / ٨، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ١٢٨/١.

[٣] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص / ١١٤.

[٤] البحر الرائق:٢٩٢/٦.

[٥] الفواكه الدواني: ٣٥٦/٢.

ويقول عز الدين بن عبد السلام: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد له الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده"[1].

ويقول ابن تيمية: " قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

القول الثالث: لا يجوز أن يُقَلَّدَ غيرُ المذاهب الأربعة في الإفتاء فقط:

وهذا يعني أن المفتي لا يجوز له أن يتبع غير المذاهب الأربعة عند تصدره للإفتاء، بالعكس من تقليده هو لغيرهم في حق نفسه.

وبه قال ابن حجر الهيتمي حيث قال: "ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا"[3].

يقول أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي: "وحاصل الكلام عليه أن التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ولا يحتاج إلى

---

[1] القواعد الكبرى: ١٣٥/٢.

[2] مجموع الفتاوى: ٢١٠/٢٠-٢١١.

[3] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٠٩/١٠.

التلفظ به، بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده، وله شروط ستة:

الأول: أن يكون مذهب المقلد – بفتح اللام – مدونا.

الثاني: حفظ المقلد – بكسر اللام – شروط المقلد – بفتح اللام – في تلك المسألة.

الثالث: أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي.

الرابع: أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل، وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه.

قال ابن حجر: ومن ثم كان الاوجه أن يفسق به، وقال الرملي الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به.

الخامس: أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يعمل بضده في عينها، كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة، ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الامام الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز.

السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة، لا يقول كل من الامامين بها، وزاد بعضهم شرطا سابعا: وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير"[1].

<u>الترجيح:</u> بعد أن اطلعنا على آراء العلماء وأدلتهم في مسألة تقليد غير المذاهب الأربعة لابد من القول: إن العامي لابد له من مفتٍ يرجع إليه فيما يشكل عليه من أمور دينه حتى يعرف الحلال ويتجنب الحرام لاسيما في تعاملاته اليومية وما يتعلق بأحكام وأوامر شريعتنا الاسلامية، وإذا تعين لكل واحد منا مذهبٌ عليه أن يلتزمه إلا إذا اتضح له صحة رأي غيره من المذاهب أو أن رأي مذهبه مرجوح ورأي غيره هو الراجح استناداً إلى الدليل الصحيح والحجة القوية.

لهذا وذاك فإن حصر التقليد بالمذاهب الأربعة تضييقٌ على الناس، ومعلومٌ أن شريعتنا السمحة جاءت لتخفف على العباد، فتقليد غير المذاهب الأربعة جائزٌ بشرط أن لا نتتبع الرُّخص ولا نفتش عن الأسهل من المذاهب في كل مسألة.

---

[1] إعانة الطالبين: ٢٤٩/٤.

والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: حكم الانتقال من مذهب إلى آخر:

إن مسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب شغلت كثيراً من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، حتى تباينت فيها أقوالهم وكثرت مناقشاتهم، وليس المقصود في الكلام هنا عمن انتقل من مذهبه اتباعاً للدليل أو انتقل من المذهب كله إلى مذهب آخر لسبب مشروع، فقد انتقل جماعةٌ من علماء المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره، وذلك لأمر ديني، وليس لأمر دنيوي، ولا لمجرد التشهي، بل المقصود في هذه المسألة: بيان حكم من انتقل من مذهب إلى مذهب بمجرد التشهي.

وفي هذا السياق يقول الامام ابن تيمية: "ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها. وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجل هاجر إلى امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر في الحديث الصحيح: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه). وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين له رجحان قول على قول فرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على كل أحد في كل حال، فقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا

مما قضيت ويسلموا تسليما} وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}"[1].

ويقول الامام المناوي رحمه الله: "وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الأسنوي وغيره"[2].

لذلك فكلامنا في هذه المسألة سيتركز على من انتقل من مذهبه من أجل أن يتتبع الرخص أو للتشهي الغير مشروع.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الانتقال بين المذاهب مطلقاً:

وهذا ما رجحه الشيخ عبد الغني النابلسي[3].

ثم صرح أنه مذهب الجمهور والذي اختاره ابن الهمام وابن أمير الحاج والامام النووي[4].

وساق النابلسي أقوالاً لبعض العلماء تعضد ما ذهب إليه منها:

---

[1] الفتاوى الكبرى: ٩٦/٥.

[2] فيض القدير: ٢٧٣/١-٢٧٤.

[3] ينظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص / ١٣٧.

[4] ينظر: المصدر نفسه: ص ١٢٣ – ١٢٥.

- يقول المحلي: "والأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له وإن كان نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم، ثم في المساوي ينبغي السعي في اعتقاده أرجح ليتجه اختياره على غيره ثم في خروجه عنه أقوال: أحدها: لا يجوز؛ لأنه التزمه وإن لم يجب التزامه، ثانيها: يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين، والجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا، فالملتزم أولى بذلك، وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه، وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا"[1].
- ويقول الكمال ابن الهمام: "فلو التزم مذهبا معينا كأبي حنيفة أو الشافعي فهل يلزمه الاستمرار عليه فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل؟ فقيل يلزم؛ لأنه بالتزامه يصير ملزما به كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة ولأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وقيل لا يلزم وهو الأصح، كما في الرافعي وغيره لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره"[2].
- ويقول المناوي: "على غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه"[3].

وحجتهم:

---

[1] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: ٤٤١/٢.

[2] التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: ٤٦٨/٣.

[3] فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢٠٩/١.

١-قول الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[١].

وجه الدلالة: نفت هذه الآية أن يكون في الأحكام الشرعية حرج ومشقة، بل دين الله تعالى قد جاء باليسر ورفع الحرج[٢].

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: "وكان يحب ما يخفف عنهم"[٣].

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التخفيف عنهم مطلقا ما لم يؤد إلى إثم كما دلت على ذلك النصوص الأخرى.

٣-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٤].

٤-عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة)[٥].

وجه الدلالة: إن الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم شريعة سمحة، فلا تمنع أحداً من أتباعها أن يأخذ بالرخص ما دام في الأخذ بها نوع يسر عليه.

٥-يقول العز بن عبد السلام: "لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدا وهو

---

[١] سورة الحج: آية /٧٨.

[٢] ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي: ٦٣/١.

[٣] . أخرجه البخاري: ٢١٣/١ برقم (٥٦٥) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣٣٣/٨ برقم (٣٥٦٨)، والطبراني في الأوسط: ٨٢/٨ برقم (٨٠٣٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٨٨/٢ : إسناد حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٦٢/٣ : رواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبرانى.

[٥] أخرجه الامام أحمد في مسنده: ٦٢٤/٣٦ برقم (٢٢٢٩١)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا إنكار على من قلده بالصواب، وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهودي"[1].

٦-قال ابن أمير الحاج: "إن مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه لا أدري ما يمنع منه عقلا وشرعا"[2].

القول الثاني: لا يجوز التنقل من مذهب إلى مذهب بمجرد التشهي، بأن يأخذ من كل مذهب الأهون.

وبهذا قال: الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[3].

وفيما يأتي بعضٌ من أقوال العلماء في هذه المسألة:

١-ذكر الطبري عن أحمد بن إبراهيم، عن غسان بن الفضل، قال: "أخبرني خالد بن الحارث قال: قال لي سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا." [4].

٢-قال النفراوي أيضا مبينا شروط الانتقال بين المذاهب: "... والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: الأول: أن لا يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه

---

[1] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي: ٤٤٢/٢.

[2] التقرير والتحبير: ٣٥١/٣.

[3] ينظر: حاشيته ابن عابدين: ٤٨١/٥، والفواكه الدواني: ٢٤/١، وجامع بيان العلم وفضله: ١٨٥/٢، والمستصفى للغزالي: ٤٦٩/٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٩٤/٦، ومراتب الاجماع لابن حزم: ص/ ١٧٥.

[4] جامع بيان العلم: ١٨٥/٢.

الصورة لم يقل بها أحد. الثاني: من شروط التقليد أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بوصول خبر إليه ولا يقلده زمنا في عمائه. الثالث: من شروط التقليد أن لا يتبع رخص المذاهب، هذا ملخص ما نقله الشهاب القرافي عن الزناتي، ونقل عن غيره جواز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو كل ما خالف قاطعا أو جلي قياس. قال القرافي رحمه الله: إن أراد الزناتي بالرخص هذه فهو حسن، وإن أراد بها كل ما فيه سهولة على المكلف كيف لزمه أن يكون من قلد مالكا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك"[1].

٣-قال ابن الصلاح: "وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك هان عليه دينه ونسأل الله العافية والعفو وأما إذا صح قصده فأحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا لما حلف ليضربن امرأته مائة (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)"[2].

٤-قال في البحر الزخار: "الأكثر: وليس للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح وقيل: يجوز لتصويب المجتهدين، قلنا: يؤدي إلى التهور وتتبع الشهوات ولا قائل به"[3].

<u>وحجتهم:</u>

١-قالوا: إن المنتقل بين المذاهب يأخذ بما يوافق غرضه في كل حادثة، وينتقل من قول إلى قول في مسألة واحدة إذا اختلف فيها حاله.

---

[1] الفواكه الدواني: ٢٤/١.

[2] فتاوى ابن الصلاح: ٤٧/١.

[3] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى: ١٩٧/١.

يقول ابن تيمية: "وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد فإذا صار جدا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج، وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه هو مذموم بخروجه خارج عن العدالة وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز"[1].

٢-لأنه لا واجب إلاّ ما أوجبه الله ورسوله، فإن الله تعالى لم يوجب عليه اتباع مذهب معين، وإنّما أوجب الله اتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر، ولأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، والقول بالتزام مذهب يؤدي إلى الحرج والضيق[2].

القول الثالث: أنه لا يفسق وإن انتقل تشهياً وتتبعاً للرخص، بشرط أن ينتقل بين المذاهب الأربعة المتبوعة لا غير.

سواء انتقل دوماً أو في بعض الحوادث، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق.

وهو قول بعض الحنفية[3]، وبه قال: ابن عبد السلام، وابن أبي هريرة من الشافعية[1]، وأحمد في أحد الروايتين عنه، وأبو إسحاق المروزي من الحنابلة في أحد الروايتين عنه، حيث نقل عنه إطلاق جواز تتبعها[2].

---

[1] مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٢٠ _ ٢٢١.

[2] ينظر: المصادر نفسها.

[3] ينظر: فتح القدير للمناوي: ٢٥٨/٧.

وحجتهم:

١-قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[٣]، فالآية صريحة في إيجاب سؤال أهل الذكر على من لا يعلم.

٢- إجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز استفتاء العامة للمجتهدين وتقليدهم بالعمل بما يفتون به.

٣- إن العامي متعبد بالشريعة وأحكامها، ولو قيل بوجوب النظر والاجتهاد للزم الحرج على عامة الناس، بتفرغهم لذلك وتعطيل مصالحهم الضرورية وأمور معاشهم ، وقد نفى الله الحرج، ولم يكلف العباد ما يشق عليهم ، فكان حكم العامي التقليد.

٤-إن المذاهب المعروفة المشهورة المدونة المنقحة المحققة هي التي توبعت من أهل المذهب جيلاً بعد جيل، بخلاف المذاهب المندثرة فإنه لا يعرف عند المقلد لها الدليل عليها، ومدى صحة النسبة لمن نقلت عنه، وهل هذا هو ما انتهى إليه أم أنه غير اجتهاده ولم يصل إلينا، أو وصل إلينا ولم نجد من أصاحبه من رجحه أو استدل له بخلاف المذاهب الأربعة المتبوعة[٤].

القول الرابع: يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو تشهياً إذا قلد من كان في العصر الأول (يعني الصحابة)، وبالتالي فإنه لا يفسق.

وهو المجزوم به عند كثير من الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

[١] ينظر: فيض القدير: ٢٠٩/١، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٤٤١/٢.

[٢] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٨/٤.

[٣] سورة الأنبياء: آية /٧.

[٤] ينظر: إعانة الطالبين: ٢١٧/٤، وأسنى المطالب: ٢٨٦/٤، وفيض القدير: ٢١٠/١.

[٥] ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ٢٨٦/٤.

[٦] ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١٨٤/٢.

وحجتهم:

١-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لبعض الصحابة بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك، وهو مما يعطي الثقة في أقوالهم في المسألة الواحدة، وإن اختلفت فيها آراؤهم، الأمر الذي يبيح لنا الأخذ بأحدها في وقت والأخذ بالآخر في وقت آخر[١].

٢-إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع الأئمة الأربعة (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي)، فعن عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر)[٢].

وتزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما تبيح لنا اتباعهما حال إجماعهما، وحال اختلافهما، ويدخل في هذا: التخيير بين قوليهما[٣].

٣-إن العمل جرى على هذا في حياة الصحابة بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كان الناس يسألونهم فيما أشكل عليهم دون مراعاة الالتزام بواحد منهم على وجه الدوام، بل كانوا يسألون هذا عن مسألة، ثم يسألون غيره عن غيرها[٤].

٤-ما روي عن بعض التابعين رضي الله عنهم، ومنه: قول القاسم بن محمد: "لقد نفع اللَّهُ باختلاف أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله، وعن عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقْتَدَى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سَعَةٍ"[٥].

الترجيح:

---

[١] ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٨٥-١٨٦.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه: ٢/٦٠٩ رقم الحديث (٣٦٦٢) وقال: هذا حديث حسن، والامام أحمد في مسنده: ٣٨/٢٨٠ رقم الحديث (٢٣٢٤٥)، والحاكم في المستدرك: ٣/٧٩ رقم الحديث (٤٤٥١) وقال: صحيح.

[٣] ينظر: إعلام الموقعين: ٢/١٨٦.

[٤] ينظر: المصدر نفسه: ٢/١٦٤.

[٥] الموافقات للشاطبي: ٥/٦٧-٦٨.

بعد أن اطلعنا على أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الانتقال بين المذاهب، فإنه يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنه لا يفسق وإن انتقل تشهياً وتتبعاً للرخص، بشرط أن ينتقل بين المذاهب الأربعة المتبوعة لا غير.

سواء انتقل دوماً أو في بعض الحوادث، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق.

وهذا الرأي يتماشى مع اليُسْرِ الذي يدعو إليه ديننا وأحكام شريعتنا.. والله أعلم ..

المطلب الثالث: حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل:

مسألة تقليد المفضول مع وجود الأفضل أخذت حيزاً كبيراً عند العلماء قديماً وحديثاً، فقد وقفوا عندها وأعطى كلٌ منهم رأيه فيها، مستدلا على ذلك بما وصل إليه من نصوص أو آثار.

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل.

وهذا ما رجحه الشيخ عبد الغني النابلسي حيث قال وهو يرد على المانعين: "وقد علمت فساد هذا الحمل بما ذكرنا من النقول في جواز تقليد المفضول مع العلم بالفاضل وان ذلك لا يختص بمقلد دون مقلد"[١].

وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية[٢]، ورجحه ابن الحاجب[٣].

وحجتهم:

١- عموم قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[٤].

وجه الدلالة: إن أهل الذكر فيهم المفضول والأفضل، والآية لم تصرح بأن السؤال يختص بالأفضل فقط[٥].

٢- إن ترجح الأرجح للتقليد يتوقف على ترجيح العامي، والعامي لا يمكنه الترجيح لقصوره[٦].

---

[١] ينظر: خلاصة التحقيق: ص/١٤٥- ١٥٥.

[٢] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، والتقرير والتحبير: ٣٤٩/٣، والبحر المحيط للزركشي: ٣٤٧/٨-٣٤٨، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري: ص/ ١٥٩، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٣٥/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني: ٣٦٧/٣.

[٣] ينظر: منتهى الوصول: ص/٢٢٢.

[٤] سورة النحل: آية/٤٣.

[٥] ينظر: شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٤٨٦/٣.

[٦] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني: ٣٦٧/٣.

وأجيب: أجاب بأن الترجيح يظهر بالتسامع، ورجوع العلماء إليه وإقبال الناس عليه في الاستفتاء، وهذا يمكن للعامي[١].

٣- إن العامي لو كلف هذا لكان تكليفا بالمحال لتعذر الترجيح عليه[٢].

وأجيب: إنه أي الترجيح غير مستحيل من العامي؛ لأنه يظهر له بالتسامع من الناس وبرجوع العلماء إليه[٣].

٤- إن الصحابة أجمعوا على تسويغ سؤال مقلديهم الفاضل والمفضول، أي: أجمعوا على أن للمستفتي أن يقلد فاضلهم ومفضولهم، وذلك ينفي وجوب تخير الأفضل وإلا كان إجماع الصحابة رضي الله عنهم خطأ وهو باطل[٤]. باطل[٤].

٥- إن الناس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضل إلا وثم من هو أفضل منه بدليل قوله عز وجل: {وفوق كل ذي علم عليم}[٥]، فلو اعتبر الأفضل، لانسد باب التقليد[٦].

القول الثاني: لا يجوز تقليد المفضول بوجود الأفضل.

وهو قول الامام أحمد، واختاره ابن شريح الشاطبي والرازي وصفي الدين البغدادي الحنبلي[٧].

وحجتهم:

١- إن اعتقاد المفضول كاعتقاد المجتهد الدليل المرجوح مع وجود الأرجح[٨].

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] ينظر: التقرير والتحبير: ٣٤٩/٣.

[٣] ينظر: المصدر نفسه.

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري: ٦٦٧/٣.

[٥] سورة يوسف: آية/٧٦.

[٦] ينظر: المصدر السابق نفسه.

[٧] ينظر: الموافقات: ٢٦٢/٤، والمحصول للرازي: ١١٤/٣/٢، وقواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي: ص/١٤١.

[٨] ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٤٧/٨.

٢- إن المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة المتعارضة للمجتهد، فلا يصار إلى أحدها تحكماً، كما لا يصار إلى بعض الأدلة تحكماً، بل لا بد من الترجيح، وما الترجيح إلا بكون قائله أفضل اتفاقاً[١].

القول الثالث: يجوز لمن يعتقده فاضلاً أو مساوياً له.

وبه قال: أبو الحسين محمد بن الطيب المعتزلي، وأبو الوليد الباجي، وإمام الحرمين، وأبو الفتح أحمد البغدادي، والرازي، والقرافي، وابن قيم الجوزية، وعبد الرحيم الإسنوي، وابن النجار[٢].

وحجتهم:

ومدار دليلهم هو أنهم قالوا: "جمعا بين الدليلين بحمل الأول على من اعتقده فاضلاً أو مساوياً والثاني على من اعتقده مفضولاً، وحينئذ لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين بل المدار على اعتقاد المقلد فاضلاً أو مساوياً له"[٣].

ثم ختم الزركشي الكلام عن مسألة تقليد المفضول مع وجود الأفضل بقوله:

"ولا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا، وإن كان نائبا عن إقليمه، فهذه الصورة لا تحتمل الخلاف، فعلى هذا لا يجب على أحد الاشتغال بترجيح إمام على إمام، بعد اجتماع شرائط الفتوى"[٤].

الترجيح:

بعد أن تبين لنا أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم فإن القول الأول – في جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل – هو الراجح؛ لقوة الدلة التي استندوا عليها، ولإن

---

[١] ينظر: التقرير والتحبير: ٣٤٩/٣.

[٢] ينظر: والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي: ٩٥٩/٢، وإحكام الفصول للباجي: ص/ ٦٤٤، والبرهان لإمام الحرمين: ١٣٤٤/٢، والوصول إلى الأصول لأبي الفتح البغدادي: ٣٦٦/٢، والمحصول للرازي: ١١٣/٣/٢-١١٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤٢-٤٤٣، ونهاية السول للإسنوي: ٢١٧/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٣/٤.

[٣] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني المالكي: ٩٧/٣.

[٤] البحر المحيط: ٣٤٨/٨.

الناس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضل إلا وثم من هو أفضل منه فلا يمكن الوقوف على الأفضل لوجود من هو أفضل منه، ولأنه إذا أوجبنا على المستفتي أن يأخذ الحكم من الأفضل ففيه تكليف فوق طاقته، وهو أمرٌ نهت الشريعة عنه.

المطلب الرابع: حكم الاقتداء بالمخالف:

مسألة الاقتداء بالمخالف بحثها الفقهاء في مصنفاتهم وكتبهم، وبينوا حكمها وهل عمل المقلد لمذهب ما صح عمله إن أخذ بمذهب الغير أم لا.

وقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال على أنني لم أقف على أدلة هذه الأقوال، لذا فسأبينها ثم أحاول نقلَ أقوالٍ للعماء:

القول الأول: يجوز الاقتداء بالمخالف إذا كان يحتاط في مواضع الخلاف وإلا فلا.

وهذا ما رجحه الشيخ عبد الغني النابلسي حيث قال: "والاصل في هذا أن المذهب الصحيح الذي عليه المشايخ سلفا وخلفا: هو أن العبرة في جواز الصلاة وعدمه لرأي المقتدي في حق نفسه لا لرأي إمامه ، فلو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة وغيره ، يجوز الاقتداء به؛ لأنه يرى جوازها، والمعتبر في حقه رأيه لا غير، فوجب القول بجوازها.

ولو علم منه ما يفسد الصلاة عنده لا عند الامام، لا يجوز الاقتداء به لما قلناه: ان العبرة لرأي المقتدي، وانه لم ير الاقتداء به جائزا، فوجب القول بعدم الجواز، فأن صلى معه يعيد، صرح به الصدر الشهيد، وهذا هو الاصل الذي لا محيد عنه للحنفي"[1].

وقد ساق أقوالاً للعلماء تؤيد ما رجحه في هذه المسألة[2].

---

[1] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص / ١٦٤.

[2]: المصدر نفسه: ص/ ١٦٠-١٧٤.

وقال بهذا القول: الامام شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام، وابو ليث السمرقندي، وصاحب الهداية، وصاحب الكافي، وقاضي خان، والتمرتاشي، وصاحب التاتارخانية، والصدر الشهيد، وتاج الشريعة، وصاحب المضمرات، وصاحب النهاية، وقوام الدين شارح الهداية، والزيلعي، وابن الهمام[1].

وهو رأي للشافعية[2].

وقد فصل النابلسي القول في هذا الرأي فقال:

أ- "إعلم أنه إذا احتاط جميع مواضع الخلاف، ولم يُعلم منه مفسداً:

هل يجوز الاقتداء به بلا كراهة ؟. أو بها ؟.

وهل عليه إساءة ؟ أم لا ؟

ففي الكفاية شرح الهداية، وشرح المجمع، ومفتاح السعادة:

أنه مع الكراهة"[3].

ب- وفي فتاوى قاضي خان:

"ومع هذا لو صلى الحنفي خلف شافعي كان مسيئا"[4].

القول الثاني: لا يجوز الاقتداء به مطلقا وإن راعى مواضع الخلاف؛ لأنه لا يؤدي ذلك بنية الفرض.

وهو رأيٌ للمالكية[5].

وروي هذا عن أبي إسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ من الشافعية حيث قال: لِأَنهُ وَإِن أَتى بمَا نشْترطه ونوجبه فلَا يعتقِد وجوبه فكَأنه لم يأت به[6].

القول الثالث: يجوز الاقتداء مطلقاً.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، وفتح القدير لابن الهمام: ٣١٠/١، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة: ٣١١/١، والعناية شرح الهداية للبابرتي: ٣١٠/١.

[2] ينظر: المجموع للنووي: ٢٨٩/٤.

[3] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص/ ١٦٥-١٦٦، ومجمع الأنهر لداماد أفندي: ١٢٩/١.

[4] ينظر: الفتاوى الخانية لقاضي خان: ١ /٩٢.

[5] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش: ٣٦٩/١.

[6] ينظر: المجموع للنووي: ٢٨٩/٤.

وهو الرأي المعتمد عند المالكية[١].

وبه قال القفال من الشافعية[٢].

القول الرابع: يجوز الاقتداء بالمخالف إذا لم تُعْلَمْ منه المخالفةُ.

وبه قال ركن الاسلام علي السغدي، وصححه شيخ الاسلام خواهر زادة من الحنفية[٣].

وهو رأيٌ للمالكية[٤].

وقال به: أبو إسحق المروزي، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب من الشافعية[٥].

<u>الترجيح:</u>

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في مسألة الاقتداء بالمخالف فإن الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن للمقلد أن يقتدي بمن يخالف مذهبه؛ لأننا إذا لم نجوز ذلك فقد ضيقنا واسعاً وحرمنا مباحاً.. والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر: منح الجليل: ٣٦٩/١.

[٢] ينظر: المجموع: الصفحة السابقة.

[٣] ينظر: خلاصة التحقي بيان حكم التقليد والتلفيق: ص / ١٦٦-١٦٧.

[٤] ينظر: منح الجليل: الصفحة السابقة.

[٥] ينظر: المجموع: الصفحة السابقة.

المطلب الخامس: حكم التلفيق بين المذاهب.

التلفيق في أحكام الشريعة الإسلامية قسمان:

١- تلفيق في الاجتهاد: وهذا القسم يخص المجتهد، كأن يلفق بين أدلة مذهبه وأدلة مذهب الغير.

وقد اطلعت على تعريفٍ واحدٍ لهذا النوع من التلفيق ذكره أحد العلماء المتأخرين وهو الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الشفشاوني ت: ١٣١٣هـ، في رسالة له عملها في حكم التلفيق وهي (الكنز المحترم المدخر لاولي النعم من خير الامم).

قال في الباب الثالث منها:

"التلفيق في أصل مذهب مالك رحمه الله .. وذلك عبارة عما ذكر ابن عرفة ونصه: إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلٌ آخرُ"[١].

وَمَثَّلَ لهذا النوع من التلفيق فقال:

"إعمال مالك دليل مخالفه أبي حنيفة رحمهما الله، القائل بعدم فسخ صريح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه، ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين.

وهذا المدلول وهو عدم الفسخ عمل في نقيضه دليلٌ آخرُ وهو دليل فسخه.

وبعبارة أخرى: مالك يرى فسخه مطلقاً وإن حدث موتٌ أو كان ولدٌ، فإن الولد يلحق بإبيه، ويثبت الإرث بين الزوجين، ويسفخه بطلاق"[٢].

---

[١] ينظر: الكنز المحترم لعبد القادر الشفشاوني: ص/ ٢٥٩.

[٢] ينظر :المصدر نفسه.

ومعنى هذا: أن نكاح الشغار يثبت فيه النسب والإرث عند أبي حنيفة رحمه الله[1]، وعند الامام مالك رحمه الله يفسخ إلا أنه يثبت بين الزوجين الإرث والنسب أخذاً بدليل أبي حنيفة[2].

والتلفيق في الاجتهاد ليس موضع دراستنا هنا لذلك سبين آراء العلماء في القسم الثاني من التلفيق.

٢- التلفيق في التقليد: وهو "العمل بصورة لا يقول بها أحد من المجتهدين، ويكون العمل فيها على خلاف إجماعهم"

كما وصفه بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول[3].

وهذا القسم هو الذي نود بيان آراء العلماء فيه.

وقد اختار الشيخ عبد الغني القول الذي يمنع التلفيق إذا كان يجمع بين قولين تنشأ منهما حقيقةٌ مركبةٌ لا يقول بها كل من المذهبين[4].

والمسألة هذه تتفق مع مسألة الإنتقال من مذهب إلى آخر في أنها جمع بين أكثر من مذهب وانتقاء لرخص المذاهب.

إلا أنها تختلف من حيث أن تلك المسألة جمعٌ بين المذاهب في عموم الأحكام، أما هذه فهي انتقاء لرخص المذاهب ضمن مسألة واحدة أو حادثة بعينها، فتكون جمعاً بين مجوزٍ ومانعٍ في آن واحد وفي مسألة واحدة.

وهذا لايجوز عند كافة العلماء، فلم أقف على رأي أيٍ من الفقهاء لا قديماً ولا حديثاً يقول بجواز هذا؛ لأنه انفكاك من ربقة الدين، وتفلتٌ من عزائم أحكام الشريعة، وخلطٌ بين الجواز وعدمه.

---

[1] ينظر :مختصر الطحاوي،: ص/١٨١، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زادة: ص/ ٣٤٨.

[2] ينظر: المدونة الكبرى برواية سحنون: ١٥٢/٢، وشرح منح الجليل: ٣٤/٢.

[3] ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول لبخيت المطيعي: ٦٢٩/٤.

[4] ينظر: خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص / ١٩١-١٩٢.

إلا ما نقله الشيخ محمد بن عبد العظيم بن فروخ المكي الحنفي حيث قال : "لم أجد على امتناع ذلك برهاناً"[1].

وقبل بيان أقوال العلماء في هذه المسألة أود أن أذكر ثلاثةَ أمثلة توضح التلفيق في التقليد كي تكون الصورة واضحةً أمامنا حتى نتجنب الوقوع في المحظور .

المثال الاول: من توضأ في ماءٍ ولغ فيه الكلب تقليداً للامام مالك، ومسح بعض رأسه تقليداً للشافعي.

فالامام مالك يرى جواز الوضوء بما ولغ فيه الكلب[2]، والامام الشافعي يرى جواز مسح بعض الرأس[3]، إلا أأن كلاً منها لايقول بما يقول به الآخر.

فمن صلى بهذا الوضوء بطلت صلاته عند مالك والشافعي؛ لأنه لفق فيه بين قولين نشأت منهما حقيقةٌ واحدةٌ متركبة وهي الصلاة بوضوء لا يقول به كلٌ منهما.

المثال الثاني: من توضأ ولمس الأجنبية ولم يعد الوضوء تقليداً لأبي حنيفة، وافتصد ولم يعد تقليداً للشافعي .

فالامام أبو حنيفة يرى عدم نقض الوضوء من لمس المرأة[4]، والامام الشافعي يرى عدم نقضه من الافتصاد[5]، وكلٌ منهما لا يقول بما يقول الآخر.

فمن صلى بهذا الوضوء بطلت صلاته عند الامامين؛ لأنه لفق بين قولي أبي حنيفة والشافعي، فنشأت من قوليهما حقيقةٌ واحدةٌ متركبةٌ لا يقول بها كلٌ منهما.

المثال الثالث: من توضأ ومس فرجه ولم يعد الوضوء تقليداً للامام مالك، ولم يدلك أعضاء الوضوء تقليداً للامام الشافعي.

---

[1] ينظر : القول السديد لابن فروخ المكي: ٨٤/٢.

[2] ينظر :المدونة الكبرى: ٦/١، والمنتقى للباجي: ٥٦/١.

[3] ينظر :الوسيط للغزالي: ٣٧٢/١، وقليوبي وعميرة على شرح المناهج: ٤٩/١.

[4] ينظر: مختصر الطحاوي: ص/ ١٩، وحاشية الطحطاوي: ص/ ٥١، والتحرير المختار للرافعي: ١٩/١.

[5] ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١/ ٧٢.

فالامام مالك يرى عدم نقص الوضوء بمس الفرج[1]، والامام الشافعي يرى عدم نقضه إذا لم يدلك[2].

فوضوؤه على هذه الشاكله باطلٌ عندهما؛ لأنه مس فرجه وهو ناقضٌ عند الشافعي، ولم يدلك أعضاء الوضوء وهو ناقضٌ عند مالك.

إذن: فأي مسألة تركبت منها حقيقةٌ واحدةٌ من قولين فأكثر لا يقول بها أيٌ من المجتهدين بطلت وبطل الأثر المترتب عليها.

أما أقوال العلماء في هذه المسألة:

١- نقل الزركشي عن سنن البيهقي عن الاوزاعي ت: ١٥٧هـ، أنه قال: "من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الاسلام، ونقل عنه أيضاً: يترك من قول أهل مكة المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ"[3].

٢- نقل الزركشي عن الامام أحمد ت: ٢٤١هـ قوله: "لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً"[4].

٣- قال الزركشي: وخص القاضي من الحنابلة – وهو أبو يعلى – التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده الى الرخصة واتبعها، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد؛ لإخلاله بفرضه وهو التقليد، فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده"[5].

---

[1] ينظر: المدونة الكبرى: ١/ ٨.

[2] ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١/٤٧.

[3] ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٦/٣٢٦.

[4] ينظر: المصدر نفسه: ٦/٣٢٥.

[5] ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٣٢٥.

٤- نقل ابن النجار عن ابن عبد البر المالكي ت: ٤٦٣هـ: قوله: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً"[١].

٥- وقال الغزالي ت: ٥٠٥هـ: "تخير أطيب المذاهب، وأسهل المطالب بالتقاط الأخف والأهون من مذهبِ كل ذي مذهبٍ: مُحالٌ؛ لأن ذلك قريبٌ من التمني والتشهي، وسيتسع الخرقُ على الراقع فينسل عن معظم مضايق الشرع بآحاد التوسعات التي اتفقت الأئمة في آحاد القواعد عليها"[٢].

٦- قال ابن قدامه ت: ٤٥٦هـ: "إن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي وينتقد من املذاهب أطيبها"[٣].

٧- وقال النووي ت: ٦٧٦هـ: "يأثم من تتبع الرخص من المذاهب بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وقال: الأوجه عدم فسقه، كما لا يجوز العمل بمذهب الغير إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين"[٤].

٨- ونقل القرافي المالكي عن الزناتي قوله: "يجوز التقليد والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

١- أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

٢- أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخابره إليه ولا يقلده رمياً في عماية.

٣- أن لا يتتبع رخص المذاهب"[٥].

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/ ٥٧٨.

[٢] ينظر: المنخول للغزالي: ص/ ٤٩٤.

[٣] ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: ص/ ٢٠٧، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران: ٢/ ٤٥٤.

[٤] ينظر: نهاية المحتاج للرملي الشافعي: ٤١/١.

[٥] ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص/ ٤٣٢.

٩- وقال ابن تيمية ت: ٧٢٨هـ: "الذي يدل عليه كلام أصحابنا: أنه لا يجوز للمقلد أن يتتبع الرخص مطلقاً، فإن أحمد – رحمه الله تعالى – أثر ذلك عن السلف وأخبر به..."[١].

١٠- وقال ابن السبكي ت: ٧٧١هـ: "والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب"[٢].

١١- وقال ابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ: "ويحرم على العامي تتبع الرخص وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ...

ثم قال: ويفسق بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحدٌ من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره"[٣].

١٢- والزيدية يجيزون تتبع الرخص، وهذا ظاهر في كلام الشوكاني الزيدي ت: ١٢٥٠هـ في معرض كلامه الانتقال من مذهب إلى مذهب[٤].

١٣- وأما الإباضية فقد نقل عنهم صاحب طلعة الشمس قولهم: "إذا كان تقليدُ العامي لعالمين مختلفين في حكم واحد فلا يصح تقليدهما في حال واحد معاً اتفاقاً..؛ لأن تقليدهما معاً – في تلك الحادثة وذلك الحال – مفضٍ إلى التناقض، فإن أحدهما يُجَوِّزُ له الاقدام مثلاً والآخر يمنعه، فلا يتصور تقليدهما في ذلك"[٥].

والحاصل:

إن الذي يجمع بين رخص المذاهب في مسألة معينة فقد خالف ما أجمع عليه العلماء ومخالفة الاجماع لا تجوز.

---

[١] ينظر: المسودة لآل تيمية: ص/ ٥١٨-٥١٩.

[٢] ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/٤٠٠، والآيات البينات لابن قاسم: ٣٨٣/٤.

[٣] ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/ ٥٧٧.

[٤] ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص/ ٢٤٠-٢٤١، والسيل الجرار للشوكاني: ٢٢/١.

[٥] ينظر: شرح طلعة الشمس للسالمي: ٢٩٦/٢.

ولقد نقل غير واحد أن القاضي اسماعيل قال: "دخلت على المعتضد، فَرُفِعَ إليه كتابٌ لبعض الناس تتبع فيه رخص المذاهب من أقوال العلماء، وجمعها في كتاب، فلما رأيتها قلت: "يا أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ومصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث.؟ قلت: الأحاديث على ما رُوِيَتْ ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب"[1].

والذي يترجح بعد سرد أقوال العلماء في المسألة – والله أعلم – عدم جواز التلفيق؛ لما في ذلك من اتباع ملذات النفس والركون إلى هواها، ولما فيه من جمع بين حكمين متناقضين في مسألة واحدة[2].

[1] ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٦/٣٢٦-٣٢٧، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص/ ٢٤١.

[2] ينظر: تفصيل مسألة التلفيق: روضة الطالبين للنووي: ص/ ١١٧، وصفة الفتوى لابن حمدان: ص/ ٧١ ، وحاشية ابن عابدين: ٣/٨٠ وما بعدها.

الخاتمة

في نهاية المطاف وبعد هذه الرحلة التي عشناها مع احد العلماء الاجلاء وهو يضيف الى المكتبة الاسلامية هذا الكتاب المهم، لابد لنا ان نسجل بعض النقاط لتكون أهم النتائج التي توصل اليها بحثنا وهي:

١- كان الحكم في الفترة التي الحكم في الفترة التي عاشها الشيخ عبد الغني النابلسي تابعاً لدولة العثمانية وهي الفترة المحصورة ما بين سنة ولادته ١٠هـ، وسنة وفاته ١١٤٣هـ.

٢- تناوب في هذه الفترة على ولاية دمشق البلدة التي ولد وترعرع ونشأ وتوفي فيها اكثر من والياً مما يعني عدم استقرار الحالة السياسية في زمانه.

٣- نشأ رحمه الله في بيت علم وصلاح حيث تشير الروايات التاريخية ان جده وأباه واشقاؤه وابناءه كانوا من العلماء الامر الذي ساعد على نمو ملكته العلمية وازدياد ثقافته الدينية.

٤- ذكرت المصادر ان الشيخ عبد الغني جاب بعض الدول الاسلامية طلباً للمزيد من العلم والمعرفة حيث تتلمذ على أشهر علماء تلك البلاد شأنه بذلك شأن كل طلاب العلم سابقاً.

٥- كان رحمه الله من العلماء الذين جمعوا بين صفوف العلم المختلفة فكان بارعاً بعلوم القرآن والحديث والفقه واصوله والسيرة والتاريخ واللغة العربية وفنونها. يتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على الكم الهائل من الثروة الثقافية التي خلفها وراءه، ففي كل فن نجد له مؤلفات تشيد بمقدرته فيه.

٦- لقد احتل مكانه مرموقة بين ابناء مجتمعه العامة منهم والخاصة، بل كانت له مكانة عالية وكلمه مسموعة لدى الحكام والولاة بسبب اشتغاله بالعلم وعزوفه عن ملذات الحياة وشهواتها.

٧- اما فيما يخص كتابه "خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق" فهو كتاب قيم ومهم حيث يعالج مسألة في غاية الاهمية كثر النقاش حولها واشتد الخلاف بين ابناء المسلمين بسببها وهي التقليد والتلفيق بين المذاهب.

٨ – يتسم منهجه في تأليفه لهذا الكتاب بإظهار الحقائق من مصادرها الاصلية حي ينقل اراء العلماء من الكتب الاساسية للمذهب مما يدلل على الامانة العلمية التي يتمتع بها.

٩ – إذا كان في المسألة التي يطرحها اكثر من رأي يرجح احدها ويسوق النقول عن الائمة دعماً للرأي الذي يراه راجحاً.

١٠ – درسنا في هذا البحث خمسة مسائل صرح النابلسي بترجيحها وهي:

أ- مسألة تقليد غير المذاهب الأربعة: وتوصل البحث إلى: إن حصر التقليد بالمذاهب الأربعة تضييقٌ على الناس، ومعلومٌ أن شريعتنا السمحة جاءت لتخفف على العباد، فتقليد غير المذاهب الأربعة جائزٌ بشرط أن لا نتتبع الرُّخص ولا نفتش عن الأسهل من المذاهب في كل مسألة.

ب- حكم الانتقال من مذهب إلى آخر: والذي ترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أنه لا يفسق من ينتقل من مذهب إلى آخر، وإن انتقل تشهياً وتتبعاً للرخص، بشرط أن ينتقل بين المذاهب الأربعة المتبوعة لا غير.

ت- حكم تقليد المفضول مع وجود الأفضل: والراجح من أقوال العلماء هو جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل: لإن الناس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضل إلا وثم من هو أفضل منه فلا يمكن الوقوف على الأفضل لوجود من هو أفضل منه، ولأنه إذا أوجبنا على المستفتي أن يأخذ الحكم من الأفضل ففيه تكليف فوق طاقته، وهو أمرٌ نهت الشريعة عنه.

ث- حكم الاقتداء بالمخالف: وقد رجحنا: إن للمقلد أن يقتدي بمن يخالف مذهبه؛ لأننا إذا لم نجوز ذلك فقد ضيقنا واسعاً وحرمنا مباحاً.

ج- حكم التلفيق بين المذاهب: وقد ترجح: عدم جواز التلفيق؛ لما في ذلك من اتباع ملذات النفس والركون إلى هواها، ولما فيه من جمع بين حكمين متناقضين في مسألة واحدة.

والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، ت : ٩٩٤هـ، تحقيق : زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت ٠

٢-الابهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت : ٧٥٦ هـ ، اكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت : ٧٧١ هـ ، دار المتب العلمية – بيروت ٠

٣-إحكام الفصول في أحكام الوصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي ت : ٤٧٤ هـ ، تحقيق : د عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ ٠

٤-الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي ، ت : ٦٣١ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠ هـ ٠

٥-الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد بن علي بن حزم الظاهري ، ت: ٤٥٦ هـ ، مطبعة العاصمة – القاهرة.

٦-أدب المفتي والمستفتي:عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزي، تحقيق د.موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧-إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ، ت: ١٢٥٠ هـ – مطبعة محمد علي صبيح – مصر – ١٣٤٩ هـ.

٨-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).
٩-الأشباه والنظائر: زين الدين ابراهيم بن ابراهيم ، ابن نجيم ، ت: ٩٧٠هـ منشورات : ادارة القران الكريم ، و العلوم الاسلامية – كرتشي – باكستان ٠
١٠- إعانة الطالبين: السيد البكري الدمياطي، مطبعة البابي الحلبي واولاده – مصر – الطبعة الثانية – ١٣٥٦هـ ٠
١١- الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة: عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الحلبي ،المتوفى : ٦٨٤هـ، تحقيق: سامي الدهان ، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية – دمشق – ١٣٨٢ هـ.
١٢- الاعلام: خير الدين الزركي ، الطبعة العربية – مصر – ١٣٤٧ هـ.
١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ت: ٧٥١هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، شركة ابناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ١٤٠٧ هـ ٠
١٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل: علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي ، ت : ٨٨٥ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة – ١٣٧٥ هـ .
١٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا محمد البغدادي ، ت : ١٣٣٩ هـ ، مطبوع على ذيل كشف الظنون ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ.
١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابراهيم المعروف بابن نجيم ، ت: ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة – بيروت ٠
١٧- البحر المحيط في أصول الفقة: بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت : ٧٩٤ هـ ، تحقيق : د. عبد الستار ابو غدة ، مراجعة :

الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الاوقاف – الكويت – الطبعة الاولى – ١٤١٠ هـ ٠

١٨– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت: ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٢ هـ

١٩– البداية والنهاية في التاريخ: إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، ت: ٧٧٤ هـ مطبعة القاهرة – ١٣٤٨ هـ ٠

٢٠– البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، ت : ١٢٥٠ هـ ، مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الاولى – ١٣٤٨ هـ ٠

٢١– البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين ، ت: ٤٧٨ هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة الحديثة – قطر – الطبعة الاولى – ١٣٩٩ هـ ٠

٢٢– البلدان: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي المتوفى سنة: ٢٨٤ هـ ، مطبوع مع الكتاب الاعلاق النفسية – مطبعة ابرل – لندن – ١٨٩١ هـ.

٢٣– تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت : ٨٧٩ هـ ، مطبعة العاني – بغداد – ١٩٦٢ م ٠

٢٤– تاج العروس: مرتضى الزبيدي ، ت: ١٢٠٥ هـ ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ ٠

٢٥– التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق ابراهيم بن علي القيروز أبادي الشيرازي ، ت: ٤٧٦ هـ ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ.

٢٦– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي ، ت: ٧٤٣ هـ، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – مصر – ١٣١٤ هـ.

٢٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي : ت : ٩٧٤هـ، مطبعة عبد العزيز السورتي واولاده ٠
٢٨- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي ، ت: ٧٤٨هـ ، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، مطبعة حيدر أباد – الهند – ١٣٧٤ هـ٠
٢٩- الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان: دار الحديث – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.
٣٠- تصحيح القدوري: زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ٨٧٩ هـ ، مخطوطة مودعة في دار صدام للمخطوطات – بغداد – برقم ٩٧٠٤ / ١ ٠
٣١- التعريفاتك علي بن محمد الشريف الجرجاني: ت: ٨١٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى – ١٤٠٣ هـ ٠
٣٢- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام: ابن امير الحاج ، ت: ٨٧٩ هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية – مصر – الطبعة الاولى – ١٣١٦ هـ.
٣٣- تلخيص التاريخ العثماني: شاكر أفندي الحنبلي ، مطبعة الشرقي – محلة – القيمرية – دمشق – ١٣٣١ هـ.
٣٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت : ٧٧٢هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.
٣٥- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، المعروف بإبن عبد البر ، ت: ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ ٠
٣٦- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت: ٩١١هـ ، مخطوطة مودعة في دار صدام للمخطوطات – بغداد – تحت رقم ١٠٦٦٧.

٣٧- حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت: ٧٩١ هـ ، مطبوع مع شرح المختصر ، المطبعة الكبرى الاميرية – مصر – الطبعة الاولى ، ١٣١٧هـ.
٣٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: الشيخ أحمد الطحطاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – مصر – ١٣٥٦ هـ ٠
٣٩- حاشية ابن عابدين على البحر الرائق: محمد امين – المعروف بابن عابدين ، ت: ١٢٥٢ هـ ، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم ، دار المعرفة – بيروت ٠
٤٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد المحبي ، ت: ١١١١ هـ ، دار صادر – بيروت ٠
٤٢- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: للشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ، دراسة وتحقيق: محمد نبهان إبراهيم الهيتي، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية – جامعة بغداد ١٩٩٩م، مطبوعات دائرة البحوث والدراسات – ديوان الوقف السني – بغداد – الطبعة الأولى – سنة: ٢٠١٣م.
٤٣- رسالة في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، عضد الملة والدين عبد الرحمن الايجي ، ت: ٧٥٦هـ.
٤٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ ، المكتب السلامي – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٢ هـ ٠
٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الامام احمد إبن حنبل: موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ت: ٦٢٠ هـ المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٩١ هـ ٠

٤٦- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: السيد محمد خليل المرادي، ت: ١٢٠٦ هـ المطبعة الكبرى الاميرية – ببولاق مصر المحمية القاهرة ١٣٠١.

٤٧- سنن الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة- ت: ٢٧٩هـ- تحقيق: احمد محمد شاكر- مطبعة البابي الحلبي- الطبعة الثانية- ١٩٧٨م.

٤٨- السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني ت : ١٢٥٠ هـ تحقيق محمد ابراهيم زايد دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ١٤٠٥ ٠

٤٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين احمد ابن ادريس القرافي ت: ٦٨٤ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر بيروت – الطبعة الاولى -١٣٩٣هـ ٠

٥٠- شرح جمع الجوامع: الشارح المحلي ، ت: ٨٦٤هـ ، مطبعة البابي الحلبي واولاده – مصر – الطبعة الثانية – ١٣٥٦ هـ٠

٥١- شرح طلعة الشمس على الألفية: عبد الله بن يحيى السالمي – مركز التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان ٠

٥٢- شرح الكوكب المنير: محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، ت: ٩٧٢هـ ، تحقيق : د.محمد الزحيلي ، مطبعة جامعة ام القرى – مكة المكرمة – الطبعة الاولى -١٤٠٨هـ ٠

٥٣- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب: عضد الملة والدين عبد الرحمن الايجي ، ت: ٧٥٦هـ – المطبعة الكبرى الاميرية – ببولاق مصر المحمية – الطبعة الاولى ١٣١٧ هـ ٠

٥٤- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش ، دار صادر – بيروت.

٥٥- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، ت : ٢٥٦ هـ ، دار الجيل – بيروت.

٥٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٥٧- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، ت: ٦٩٥ هـ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني ، المكتب الاسلامي – دمشق – الطبعة الثالثة – ١٣٩٧ هـ ٠

٥٨- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد: حسن بن عمار الشرنبلالي ، ت: ١٠٦٩هـ ، مخطوطة مودعة في دار صدام للمخطوطات – بغداد – تحت رقم ٣٠٢٧١ /١ ٠

٥٩- العناية شرح الهداية: أكمل الدين البابرتي ، ت: ٧٨٦ هـ ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، المطبعة الكبرى الاميرية – مصر ٠

٦٠- الفتاوى الخانية: قاضي خان ، ت : ٥٩٢ هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية – مصر – الطبعة الثانية – ١٣١٠ هـ ، على هامش الفتاوى الهندية.

٦١- فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر: مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٦٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار المعرفة – بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣- فتح القدير بشرح الهداية: محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، ت: ٨٦١ هـ ، الطبعة الاميرية – مصر ٠

٦٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر محمد امين دمج – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ ٠

٦٥- فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت: عبد العلي بن نظام الدين الانصاري ، ت: ١٢٢٥ هـ ، المطبعة الاميرية – بولاق – مصر المحمية – الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ ، مطبوع على هامش المستصفى ٠
٦٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني في الفروع ، أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، ت: ١١٢٥ هـ ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ ٠
٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الشيخ عبد الرؤف المناوي ، ١٠٣١ هـ ، دار الفكر – بيروت.
٦٨- قليوبي وعميرة: حاشيتا الامامين شهاب الدين القليوبي ، ت: ١٠٦٩ هـ ، والشيخ عميرة : ت: ٩٥٧ ، على شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ، دار احياء الكتب العربية – القاهرة.
٦٩- قواعد الاحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، ت: ٦٦٠هـ ، المكتبة الحسينية – القاهرة ١٣٥٣ هـ ٠
٧٠- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد بن عبد العظيم منلا فروخ المكي ، ت: ١٠٥١ هـ ، تحقيق : جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي ، دار الدعوة – الكويت – الطبعة الاولى – ١٤٠٨ هـ ٠
٧١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ ٠
٧٢- الكنز المحترم المدخر لأولي النعم من خير الأمم: عبد القادر الشفشاوني ، ت : ١٣١٣ هـ ،مطبوع مع كتاب سعد الشموس ، شركة السرمد للطباعة المحدودة – بغداد – ١٤٠٩ هـ ٠
٧٣- لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، ت: ٧١١هـ، نسخة مصورة على نسخة دار صادر – بيروت – الطبعة الاولى – ١٣٠٠هـ.
٧٤- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، ت: ٤٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى – ١٤٠٥ هـ ٠

٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م.
٧٦- المجموع في شرح المهذب ، محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ، ت: ٦٧٦ هـ ، دار الفكر – بيروت.
٧٧- مجموع الفتاوى: تقي الدين احمد بن عبد الحليم – ابن تيمية – ت: ٧٢٨ هـ ، جمع: عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، الطبعة الاولى – الرياض – ١٣٨١هـ .
٧٨- المحصول في علم الاصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ت: ٦٠٦ هـ ، تحقيق: طه جابر العلواني ، مطبعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – السعودية – الطبعة الاولى – ١٣٩٩هـ .
٧٩- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، توفي بعد سنة : ٦٦٠ هـ، دار القلم – بيروت.
٨٠- مختصر تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، ت : ٦٨٤ هـ، طبعة المكتبة الهاشمية – دمشق ، مطبوع مع ثلاثة كتب في الأصول.
٨١- مختصر روضة الناضر: سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت : ٧١٦ هـ – مؤسسة النور للطباعة – الرياض – ١٣٨٣ هـ.
٨٢- مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت : ٣٢١ هـ – تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي – القاهرة – ١٣٧٠ هـ.
٨٣- المختصر في أصول الفقه الحنبلي: علي بن محمد الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت : ٨٠٣ هـ – دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠ هـ .
٨٤- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس ، ت : ١٧٩ هـ ، برواية سحنون بن سعيد – مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى .
٨٥- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري- ت: ٤٥٦هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- ب.ت.
٨٦- المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري . ت:٤٠٥هـ . مكتبة النصر الحديثة . الرياض . بدون تاريخ .

٨٧- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: ت: ٥٠٥ هـ - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر-الطبعة الأولى- ١٣٢٤هـ .
٨٨- مسند الإمام احمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٨٩- المسودة في أصول الفقه: تتابع على تأليفه كل من :
أ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية : ت : ٦٥٢ هـ.
ب - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية : ت : ٦٨٢ هـ.
ج - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: ت: ٧٢٨
٩٠- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين - القاهرة.
٩١- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة - مطبعة الترقي بالمكتبة العربية - دمشق - ١٣٨٠ هـ .
٩٢- معجم البلدان: ياقوت الحموي : ت : ٦٢٦ هـ ، دار صادر - بيروت - ١٣٧٦ هـ.
٩٣- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية.
٩٤- منتهى الارادات: إبن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢ هـ ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب - القاهرة - ١٣٨١ هـ ٠
٩٥- منتهى الوصول والامل الى علمي الاصول والجدل: عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت: ٦٤٦ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الاولى، ١٤٠٥ هـ .
٩٦- المنخول من تعليقات الاصول: أبو حامد الغزالي ، ت: ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٠ هـ ٠

٩٧- الموافقات في أصول الشريعة: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت: ٧٩٠ هـ ، دار المعرفة – بيروت ٠
٩٨- نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار: قاضي زادة ، ت: ٩٨٨ هـ، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام.
٩٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: عبد القادر بن احمد المعروف بابن بدران ت: ١٣٤٦ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ٠
١٠٠- نهاية السول شرح منهاج الاصول: جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت: ٧٧٢هـ ، مطبعة محمد علي صبيح واولاده – مصر ٠
١٠١- نهاية المحتاج في شرح المنهاج: الرملي الشافعي ت: ١٠٠٤ هـ ، مطبعة مصطفى البابي – مصر – ١٣٥٧هـ ٠
١٠٢- الورقات في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله المعروف بامام الحرمين الجويني ت: ٤٧٨هـ ، المكتبة الهاشمية ، مطبوع مع ثلاثة كتب في الاصول ٠
١٠٣- الوصول الى علم الاصول ، ابو الفتح احمد بن برهان البغدادي ، ت: ٥١٨هـ ، تحقيق : د. عبد الحميد علي ابو زنيد ، مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الاولى – ١٤٠٤ هـ ٠
١٠٤- وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس احمد بن محمد المعروف بابن خلكان ، ت: ٦٨١ هـ ، دار صادر – بيروت – ١٣٩٨هـ٠
١٠٥- هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي ، ت: ١٣٣٩ هـ ، مطبوعة على ذيل كشف الظنون – طبعة دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ ٠